الفصل الثانى

نظرية الدفاع الشرعى العام[1]

* تقـــــدمة :

من قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للأفراد .. عرف الاسلام لهم حقوقا لم يصل بعد اليها نظام .

ومن قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للجماعة ، وتنزع الى نظرية « المنظمة » كما رسمها « رينار » عرف الاسلام للجماعة حقوقا .. أسماها الفقهاء حقوق الله .

بل لقد رسم الاسلام .. نظرية للحقوق لم تصل اليها بعد أحدث النظريات .. حين قسم أحد فقهائه ــ استنباطا من النصوص ــ الحقوق الى حقوق لله . وحقوق للعباد .. وقال : انه ليس من حق للعبد الا ولله فيه حق ، ولكن حق الله قد يغلب ، وحق الفرد قد يغلب ، فكانت حقوقا ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى اقامة حد الزنا وحد الشرب (شرب الخمر) .. وحق لله غالب مثل حد القذف ، فانه وان كان حقا لله فان للعبد فيه حقا أن يصان عرضه ، لذلك كانت الدعوى شرطا فيه[2] ، أما حق العبد الغالب مثل القصاص .. فان له أن يعفو ، ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم ، كما أن سائر الحقوق التى يسميها الوضعيون « حقوقا فردية » هى فى الواقع حقوق للعباد غالبة لكن فيها لله حقا .. ألا يساء استعمالها .. وأن تستهدف تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهى مقاصد عليا عجزت الأوضاع الوضعية عن بلوغها .. حتى صارت الحقوق الفردية « اختصاصات » أو أحكاما

---

(١) هذه التسمية نقلا عن المرحوم القاضى عبد القادر عودة فى كتابه الرائد (التشريع الجنائى الاسلامى ، ج ١ ص ٤٨٩ ، طبعة ١٣٦٨ هـ ــ ١٩٤٩ م) .

(٢) البدائع ، ج ٧ ص ٥٢

يصفها بها الشارع .. أو بلغة القانون : مراكز قانونية أو وظائف اجتماعية .. لبلوغ المقصد الأسمى .. الذى تتحدد به دائرة واسعة يخطو فيها الأفراد ويتحركون[٣] !

ومن خلال هذا التقسيم الفريد — نستطيع بعون الله أن نرسم نظرية للدفاع الشرعى لم تصل اليها أحدث الأنظمة ولم تخطها أحدث الكتابات .

ان الاعتداء على حقوق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص .

وان الاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام .

لكن اذا كانت حقوق العباد لله فيها حق فانها كذلك تولد حقا فى الدفاع الشرعى العام وان لم يصل الى المرتبة السابقة !

والدفاع الشرعى لم تعرفه النظم الوضعية الا حديثا .. وعرفته قاصرا على مجال الحقوق الخاصة ، وفى هذا المجال كذلك يشوبه الكثير من القصور . ويكفى حتى لا نخرج عن نطاق البحث أن نضرب مثلا لرجل كان يزنى بزوجة آخر .. فدخل عليهما الزوج وهما فى حالة التلبس . فهم أن يقتلهما لكن الزانى عاجل الزوج بالقتل ، فقضت محكمة الجنايات تطبيقا للقانون الوضعى المصرى ببراءة القاتل الزانى .. لأنه بالنسبة للقتل كان فى حالة دفاع شرعى ، ولأنه فى جريمة الزنا قد مات الزوج قبل أن يقدم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى .. وهكذا فى ظل القوانين الوضعية يقتل ويزنى فى آن واحد .. ويفلت من الحد والقصاص ، بل ومن كل عقاب !!!

وقد عالج الفقهاء الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان « دفع الصائل »[٤] ولعله أكثر تحديدا ودلالة على المعنى من اصطلاح الوضعيين ،

---

(٣) كان الامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة الى الحقوق ، ولقد صاغ زميلنا الدكتور مصطفى كمال وصفى نظرية للحقوق قدمها فى مؤتمر علماء المسلمين السادس (١٤ ابريل سنة ١٩٧١) بحث غير منشور .

(٤) الصائل : من صال يصول صولا ومنه المصاولة والصيال ، والصيالة بمعنى القتال أو الوثوب .. وكلها تدور حول معنى الاعتداء ، فهى أبلغ فى تمثيل حقيقة الدفاع الشرعى أنه دفع اعتداء أو دفع لمعتد (راجع القاموس المحيط ، ص ٤ جـ ٤ ، مادة « صال » ، ومختار الصحاح للامام محمد الرازى ، ص ٣٧٤) .

وعالجوا الدفاع الشرعى العام تحت عنوان « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أو « الحسبة » .

واذا كان القسم الأول يخرج كثيرا عن موضوع بحثنا فاننا نكتفى ببيان القسم الثانى .. والله المستعان . فنتناوله فى مبحثين :

مبحث أول : نحاول فيه بناء نظرية عامة .

ومبحث ثان : نتعرض فيه لمراحل الدفاع الشرعى العام .

* * *

المبحث الأول

النظـرية العـامة

* طبيعة الدفاع الشرعى العام :

يكون الدفاع الشرعى العام بمناسبة عدوان على حق من حقوق الله .. فيبيح دفع هذا العدوان بما يصل الى حد القتل أو القتال(٥) .

---

(٥) القتل بالنسبة لحقوق الله المتعلقة بالأفراد .. كالقتل دفعا لجريمة الزنا باعتبار أن التكييف السليم فى الاعتداء على العرض انه اعتداء على حق الله — وقد جاء فى الفقه الاسلامى أن من قتل من زنى بامرأته فلا دية عليه ولا قصاص — وهو عكس المعمول به فى القانون اذ ينظر الى الأمر نظرة مغايرة فيجعل ذلك مجرد ظرف مخفف — وأساس ذلك ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من أنه بينما كان يتغدى يوما اذ أقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل حتى أقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين .. ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين — فقال عمر : ان عادوا فعد . رواه هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ، أخرجه سعيد . وان كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها وان كانت مكرهة فعليه القصاص (المغنى ، ج ١٠ ص ٣٥٠ ، واشترط البعض اربعة شهود وفرق البعض بين المحصن وغير المحصن (راجع المهذب ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، والفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٩٦٧ ، والشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ص ٢١٢ ، الرملى ، ج ٨ ص ٤٠ ، أما القتال فيكون دفعا عن حقوق الله المتعلقة بالأمة كلها ، كالقتال لاقامة شرع الله « **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** » (الأنفال : ٣٩) وهو ما سنفصله باذن الله عند الحديث عن نظرية الخروج .

وسبب الاباحة هنا راجع الى أن الفرد يمارس « رخصة » داخل واجب فرضه الشارع عليه فى انكار المنكر — فكل حق فى الاسلام يتضمن واجبا هو جانب حق الله فى ذلك الحق . وكل واجب يتضمن حقا — أو بالأدق رخصة — تقتضيها ممارسة ذلك الواجب[٦] .

وواجب انكار المنكر — عند الفقهاء — واجب كفائى[٧] بمعنى أنه اذا قام به « بعض » كاف سقط عن الباقى . وان لم يقم به ذلك البعض الكافى فقد أثمت الأمة كلها بترك هذا الواجب .

وعلى هذا الذى قاله الفقهاء ، فان شراح القانون لم يستطيعوا أن يرتفعوا « بمقاومة الظلم » — وهى احدى صور الدفاع الشرعى العام فى الاسلام — لم يستطيعوا أن يرتفعوا به أكثر من مرتبة « الحق » . فقد أعلنت الثورة الفرنسية فى اعلان حقوق الانسان الصادر فى سنة ١٧٩٩ أن حقوق الانسان هى الحرية ، والملكية ، والمساواة ، ومقاومة الظلم :

(Liberté. Proprioté, Equalité, Resistance a l'oppression)

وبقى الاسلام متفردا بجعل مقاومة الظلم وغيره من صور المنكر فى المجتمع الاسلامى — واجبا وليس مجرد حق ، فيرتفع بالمجتمع الى مستوى من الايجابية لا يصل اليه نظام آخر ، ويحقق بذلك كفالة القضاء على كل انحراف يظهر من جانب السلطة !

---

(٦) تختلف القوانين الوضعية فى وضع الدفاع الشرعى « الخاص » بين الواجب والحق وتضيف بعضها الضرورة الا أن بعضا من القوانين لاحظت أن القول بأنه حق يقتضى أن يكون فى مقابلته واجب ، ففضلت استعمال لفظ حالة « الدفاع الشرعى » تأسيسا على أنه فى التعبير الدقيق « رخصة » وليس حقا (تعبير حالة : القانون المدنى المصرى رقم ١٦٦ ، قانون الجزاء الكويتى م ٣٣ — تعبير « ضرورة » م ٧٢ من القانون الليبى ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المغربى) راجع الدكتور محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢

(٧) الفخر الرازى ، ج ٣ ص ١٩ ، الكشاف للزمخشرى ، ج ١ ص ٣١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ، ج ١ ص ١٢٨ ، أحكام القرآن للقرطبى ، ج ٤ ص ١٦٥ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ص ٢٩ ، أسنى المطالب ، ج ٤ ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ، ج ٣ ص ٣٤٨

بيد أننا نرى أن واجب الدفاع الشرعي العام ، ليس مجرد واجب كفائي بحيث اذا قام به البعض الكافي سقط عن الباقين ، فذلك ما قد يؤدي الى شيء من « التواكل » يضعف فاعلية ذلك الواجب الخطير •• لذلك فاننا نرى أن ذلك الواجب واجب عيني على كل فرد من أفراد الأمة اذا تحققت شروطه على النحو الذي سنشير اليه ، ولسوف نجد أن هذه الشروط يمكن تحقيقها لدى كل فرد من أفراد الأمة على الأقل بالنسبة لبعض مراحل ذلك الواجب •

وهذا التكييف من جانبنا لذلك الواجب يعطيه دفعة وفاعلية تتحقق به أهداف ذلك الواجب الخطير ونحن نستند في ذلك التكييف الى ما يلي :

١ ــ ان أكثر من حديث نفي الايمان عمن لا ينكر المنكر ولو بقلبه ، فقال أحدهما : « ••• ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[٨] ، وقال الآخر : « وذلك أضعف الايمان »[٩] •

ونفي الايمان يقتضي أن يكون ذلك الواجب واجبا عينيا ، والا فمن لم يأته فقد انتفى عنه الايمان ، وذلك يتعارض تعارضا ظاهرا مع القول بأنه واجب على البعض اذ يغدو البعض الآخر وقد انتفى عنهم الايمان !

٢ ــ ما جاء في الحديث من أنه « لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم »[١٠] ، وذلك قول الله : **« لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون • كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »**[١١] .

والتناهي على النحو الموضح آنفا ، هو حد أدنى •• لابد منه •• فان تخلف فقد حقت لعنة الله •

ولا يكون ذلك الا اذا كان واجب التناهي ، أو انكار المنكر ، واجبا عينيا على كل فرد من المسلمين كل حسب قدرته •

---

(٨) من حديث رواه مسلم . (٩) من حديث رواه مسلم .

(١٠) رواه الترمذي وابو داوود وابن ماجه واللفظ للترمذي ، وقال : حسن غريب .

(١١) المائدة : ٧٨ ، ٧٩

٣ ــ أن حديثا جاء فيه : « انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع »[١٢] .

فقد دل الحديث .. أن من كره بقلبه فقد برىء من الاثم وأن من أنكر بما هو أكثر من الكراهية فقد تحققت له السلامة والنجاة ، ثم عقب بعكس الكراهية والانكار فقال : « ولكن من رضى وتابع » أى من رضى فقد وقع فى الاثم ، ومن تابع فقد انتفت عنه السلامة والنجاة ، وحقت عليه المسئولية والعقاب .

٤ ــ أن هناك قدرا من انكار المنكر يقدر عليه الجميع وهو (انكار القلب) فان تخلف عنه فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء على سبيل الوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف .

٥ ــ أنه بغير تحقق قدر من الانكار .. فان المسلم يعد بسكوته مشاركا فى الاثم مع مرتكب المنكر وهو بذلك اما فاعل أصلى أو شريك .. وكلا الصنفين مسئول فى فقه الاسلام وفى الفقه الحديث !

وهو ما بحثه الفقهاء فى « الجريمة بالترك أو بالامتناع » .

٦ ــ أن الحجة الرئيسية لأصحاب التكييف الآخر لهذا الواجب هو ورود « من » فى النص القرآنى الكريم : **« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »**[١٣] . فقد قالوا ان « من » تفيد التبعيض[١٤] فدل ذلك على أن قيام البعض بهذا الواجب يسقطه عن الآخرين ، ونحن نقول مع غيرنا ان « من » يمكن أن تكون للبيان كما يمكن أن تكون للتبعيض ، واذا وردت نصوص تفيد أن ذلك الواجب واجب عينى لا يسقط عن أحد من المسلمين الا بشروط سقوط التكليف المعروفة ، فان « من » هنا وجب صرفها الى المعنى البيانى لا التبعيض فيكون معنى الآية ــ والله أعلم ــ ولتكونوا أمة .. صفتكم كذا وكذا ــ كما قال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين فى آية أخرى :

---

(١٢) جزء من حديث رواه مسلم .
(١٣) آل عمران : ١٠٤
(١٤) على سبيل المثال احياء علوم الدين للغزالى ، بمجلد ٢ ج ٧ ص ٥

« **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله** »[١٥] فقد جعل أول صفة للمؤمنين بعد ولايتهم لبعضهم البعض أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأردفها باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله .. والصفة السابقة واجب عينى لأن من تولى الكافرين افتقد الايمان « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** »[١٦] ، « **ومن يتولهم منكم فانه منهم** »[١٧] والصفات اللاحقة (اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله) كلها واجبات عينية ، كذلك صفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى آية أخرى يقدم سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الايمان نفسه : « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** »[١٨] . ولا يمكن أن تتقدم صفة على الايمان الا اذا كانت واجبا عينيا .. على كل فرد .. لا يتحلل منه لأن غيره أداه !

والأمر بعد ذلك أمر استطاعة[١٩] .

فمن استطاع التغيير باليد فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل الى المرحلة الأخرى الا فى حالة عدم الاستطاعة . ومن استطاع التغيير باللسان فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل الى المرحلة الأخرى الا فى حالة عدم الاستطاعة ، فمن لم يستطع هذا ولا ذاك فان هناك درجة يستطيعها الجميع ، ولا يعذر أحد بتركها والا افتقد الايمان ، وهى أن ينكر بقلبه .

بيد أننا فى علاج المنكر سنبين مراحل علاجه بما يتفق مع ترتيب الضرورات .

---

(١٥) التوبة : ٧١ (١٦) المجادلة : ٢٢

(١٧) المائدة : ٥١ (١٨) آل عمران : ١١٠

(١٩) والاستطاعة لا تؤثر على عينية الواجب ، لأن الله جعل شرط الحج الاستطاعة ، ولم يقل أحد أنه ليس بواجب عينى ، بل ان الأمر أكبر من ذلك .. ان الاستطاعة شرط فى كل الواجبات الشرعية عينية وكفائية ، اذ لا تكليف الا بمقدور — راجع تفسير المنار ، ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ص ٢٩ ، المرحوم القاضى عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامى ، ج ١ ص ٤٩٤

* ضرورات تتنازع الدفاع الشرعى العام :

١ ــ الدفاع الشرعى العام دفاع عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الاسلامى ، ومن ثم فهو دفاع عن أولى ضرورات الدين •

٢ ــ لكنه قد يصطدم بضرورة أخرى هى من ضرورات الدين •• وهى ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية وسلامة الدولة الاسلامية اذ قد يترتب على الدفاع الشرعى فى أقصى مراحله تفتيت وحدة الأمة الاسلامية بتقاتل بعضها مع البعض الآخر ، كذلك قد يترتب عليه المساس بسلامة الدولة الاسلامية ، اذ قد يغرى التقاتل الأعداء بالتدخل واحتلال أراضى الدولة الاسلامية أو بعض أراضيها ••

٣ ــ كذلك قد يصطدم الدفاع الشرعى بضرورة أخرى تلى ضرورة الدين : وهى ضرورة الحفاظ على النفس بما يرتبه القتال من تضحية بهذه الضرورة •

من أجل ذلك كان لابد للدفاع الشرعى من شروط ، وكان لابد له من مراحل •

* شروط الدفاع الشرعى العام :

١ ــ وقوع المنكر :

وقد فضل البعض[٣٠] تعبير المنكر على تعبير المعصية باعتباره أعم ، تأسيسا على أن انسانا قد لا يكون مكلفا كمجنون أو صبى ويرتكب معصية كزنا مثلا •• فانه يكون واجبا دفع ذلك المنكر وان كان الفاعل غير مسئول ــ وليس ذلك فى رأينا ــ مصدر تعميم المنكر على المعصية ، اذ المسئولية ترتبط بأهلية التكليف بغض النظر عن الفعل نفسه منكرا

---

(٣٠) الامام محمد الغزالى ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، ويضيف الامام الغزالى شروطا لوقوع المنكر : ١ ــ أن يكون ذلك فى الحال لأنه اذا كان قد وقع .. فان الأمر يغدو عقابا على الفعل لا تملكه الا السلطة وقد استغنينا لذلك بقولنا « وقوع المنكر » ٢ ــ أن يكون ظاهرا بغير تجسس .. والا وقع المتسبب فيما نهى عنه الشارع وينهى عن المنكر ٣ ــ أن يكون معلوما بغير اجتهاد والا فتحنا بابا للصراع بين الآراء والمذاهب ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، المرجع المذكور .

كان أو معصية ــ لكن المنكر أعم من ناحية أخرى ، فالمعصية ــ اصطلاحا ــ تطلق على ما دون الكفر ، أما المنكر فيتسع لكل ما أنكره الشارع الحكيم : من كفر أو فسوق أو عصيان •

وتقدير المنكر يكون بالرجوع الى شرع الله •• فكل ما أنكره شرع الله فهو منكر ولو تعارف عليه الناس ، وكل ما عرفه شرع الله فهو معروف وان أنكره الناس •

فالناس الآن يتعارفون على منكرات كثيرة مثل شرب الخمر ، ولطم الخدود ، ومثل ما تتابعوا عليه منذ استعمرهم أعداء الاسلام من الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك التشريع ابتداء لشركاء غير الله •

وهم من ناحية أخرى ينكرون كثيرا من العرف •• ينكرون أن يكون للاسلام نظامه السياسى والاجتماعى ونظامه الاقتصادى •• ظنا منهم أنه جاء ليحبس بين جدران المساجد فلا يتعداها الى حياة الناس !

بل حتى الأخيرة •• أداء الشعائر والنسك •• صارت بكل أسف ، تنكر من أوساط عديدة ، وتوضع موضع السخرية والاستهزاء •• حتى لقد صح الأثر القائل : « القابض على دينه كالقابض على جمر » !

٢ ــ دفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب :

أى بالقدر اللازم كما والمناسب كيفا ــ ولسوف يتضح هذا الشرط عند عرضنا لمراحل انكاره بمشيئة الله •

٣ ــ ألا يؤدى الدفع الى ما هو أنكر منه :

وهو شرط هام •• لأنه اذا أدى دفع المنكر لما هو أنكر منه فقد وجب دفع الأشد بالأخف ، ووجب الانتهاء عن دفع المنكر والا كان الدافع واقعا فى معصية أشد من التى ينهى عنها •

وهذا الشرط مأخوذ من قول الله : **« ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم »**[٢١] ومن الآيات الأخرى الجارية فى نفس المعنى ، كما أنه مأخوذ من القواعد الكلية التى قامت عليها شواهد من أدلة الشريعة الجزئية : مثل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة •

---

(٢١) الأنعام : ١٠٨

٤ ــ شروط فى المحتسب :

العلم قبل الانكار ، والحلم عند الانكار ، والصبر بعد الانكار • وذلك عدا الشروط العامة الواجبة فى كل تكليف •

أما العلم قبل الانكار : فلازم ليستبين الحق من الباطل والمعروف من المنكر !

أما الحلم عند الانكار : فلازم لمواجهة كل حالة بما يقتضيها •• من غير غضب ولا انفعال •

ويدخل البعض مع هذا الشرط شرط الورع وحسن الخلق[٢٢] ، ولا شك أنها أعم لكن فى مجال التخصيص فان الألزم فيها هو الحلم •

وأما الصبر بعد الانكار : فلما قد يجره الانكار من أذى أو ايذاء •• وهو ابتلاء يتوقعه من سلك سبيل الداعين الى الله على بصيرة •• **« يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور »**[٢٣] •

وفى سورة العصر : **« والعصر • ان الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »**[٢٤] عقب على التواصى بالحق بالتواصى بالصبر •• ليكون النفس طويلا فى طريق شاق ملىء بالأشواك •• فلا يسأم ولا ينكص على أعقابه !

وهناك شرط مختلف عليه[٢٥] :

وهو شرط الحصول على اذن سابق من السلطة :

فالبعض يرى ذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاية ، فلابد من الاستئذان فيها ممن له الولاية العامة ، والبعض الآخر

---

(٢٢) الامام الغزالى ، المرجع السابق ص ٢٩٢

(٢٣) لقمان : ١٧ (٢٤) سورة العصر .

(٢٥) الامام الغزالى ــ المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، والدكتور النادى ، ص ١٩٢ ، ١٩٤ المرجع السابق .

لا يرى ذلك لأن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يستمد حقه من النصوص مباشرة[٢٦] .

ونحن نرى الرأى الثانى مؤكدين له بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، وهو فى رأينا — كما قدمنا — واجب عينى ، وليس مجرد واجب كفائى ، والواجب العينى لا يلزم أصلا الاستئذان فيه من الحاكم أو ولى الأمر — فليس يعقل أن يستأذن الانسان فى اقامة الصلاة أو فى ايتاء الزكاة ... !

هذا من ناحية ...

ومن ناحية أخرى فانه اذا صح هذا الخلاف فى مجال الدفاع الشرعى الخاص فانه لا يصح فى مجال الدفاع الشرعى العام لأن الانكار فيه موجه الى الحاكم أو الى السلطة أو الى النظام .. فكيف نستأذن ممن ينكر عليه[٢٧] ؟

* * *

(٢٦) راجع الغزالى المرجع السابق ؛ عبد القادر الجيلانى — الغنية ؛ ص ٣٥ ؛ أديس ونا — منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ؛ ص ١٥٩ — الشيخ ابراهيم الشهاوى ، الحسبة فى الاسلام ؛ ص ٤٨ ؛ الجوينى ؛ الارشاد ؛ ص ٣٦٨

(٢٧) راجع ص ٢١ تحت عنوان « عصمة الأمة » .

المبحث الثانى

مراحل الدفاع الشرعى العام

هذه المراحل .. ضرورة ..

قدمنا أن الدفاع الشرعى العام .. تتنازعه ضرورات ..

الضرورة الأولى ضرورة الحفـاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين !

الضرورة الثانية ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية وسلامة أراضيها وهى من ضرورات الدين !

الضرورة الثالثة ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين .. وهى ضرورة تلى ضرورة الدين .

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورة للتوفيق بين هذه الضرورات !

فاذا أمكن حفظ الشرعية .. بتضحية أقل فلا ينبغى أن تتجه الى الأكثر واذا لم يمكن حفظ الشرعية الا بتضحية أكبر .. فلتكن التضحية الأكبر .. ولتبق الشرعية فانها .. أساس للأمة وأساس للدولة .. ولا بقاء لبناء بغير أساس ..

من هنـــا ..

بدأنا بالمرحلة الأولى .. انكار القلب مع الاعتزال .

فقد تؤدى الى تقويم المعوج وتغيير المنكر .. فان أدت فلا يلجأ الى التى بعدها .

والمرحلة الثانية .. جهاد الكلمة .

وهو بدوره درجات ..

تبدأ بالتعريف وتنتهى الى التعنيف وبينهما النصح فى رفق ولين ولا يلجأ الى درجة الا اذا استنفدت التى قبلها .

والمرحلة الثالثة .. هى الامتناع .

الامتناع عن الطاعة وعن النصرة .. باعتبارهما التزامين يقابلان التزام الحاكم بالخضوع للشرعية فان أسقط التزامه أسقطنا التزامنا .

ومن صور الامتناع .. الامتناع عن تطبيق الدستور أو القانون أو اللائحة لخروج أى منها على شرعية الاسلام .

وتأتى المرحلة الرابعة .. اذا لم يفلح ما سبق .

وهى اسقاط الحاكم نفسه بعد اسقاط حقوقه .. وهذه والتى تليها آخر الدواء .

والمرحلتان الرابعة والخامسة يقررهما أهل الحل والعقد . فهم الذين كان اليهم عقد الخلافة ، وهم الذين يكونون اليهم حل الخلافة .

ولا تعارض بين ذلك وبين ترتيب هذه المراحل ترتيبا عكسيا فى حديث « من رأى منكم منكرا » لأن النظرة الثاقبة فى هذا الحديث تؤيد الترتيب الذى نقول به ولا تنفيه فان الحديث يقيد مرحلة اليد ومرحلة اللسان بالاستطاعة ، بينما يطلق مرحلة القلب من الاستطاعة .. لأن المرحلة الأخيرة مستطاعة بالنسبة للجميع ، وعلى ذلك فلا يلجأ الى المقيد الا بعد استنفاد المطلق ، ولا يلجأ الى ما هو أكثر تقييدا الا بعد ما هو أخف تقييدا .

المرحلة الأولى : انكار القلب

* طبيعة هذا الجزاء :

هذا الجزاء واجب وليس مجرد حق .

وهو واجب عينى فى مواجهة كافة المسلمين .. اذ لا يملك أحد أن يعتذر بعدم القدرة عليه .

على الأعم بالنسبة لشطره الأول (وهو انكار القلب ، وعلى الأغلب بالنسبة لشطره الثانى) .

دليل ذلك .. أن حديثا عبر عن انكار القلب ، بأنه أضعف الايمان ، وحديثا آخر عبر عنه بأنه ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ، فضلا عن أن الحديث الأول قيد انكار اليد ، وانكار اللسان بالاستطاعة ، بينما لم يرد هذا القيد بالنسبة لانكار القلب .. ومن ثم فيمكن أن يقال بانتفاء الايمان مع تخلف انكار القلب ، ومن هنا يمكن القول بأنه واجب عينى بالنسبة لغير القادر على انكار اليد أو انكار اللسان .

وهو بالنسبة للجميع كذلك واجب عينى اذ لا يصح انكار اليد أو اللسان مع رضا القلب والا تخلف عن العمل ركنه المعنوى ، وكان ثلمة فى ايمان المسلم أن يرضى قلبه بمنكر يخالف شرع الله !

* أحكام هذا الجزاء :

أول ما يرتبه المنكر من آثار خارجية .. هو انكار القلب .

وهو عمل قلب لا يعذر المسلم بتركه .. الا أن يكون فى قلبه مرض !

وهو أول رد فعل للمنكر فى المجتمع القائم على شريعة الله وهو يتم تلقائيا فى مجتمع ربى على المعروف ، فكان على الفطرة السليمة التى تنكر كل منكر !

وكل مسلم مطالب بهذا الواجب .. باعتباره المرحلة الأولى لرد العدوان على شريعة الله !

وهو قائم بالنسبة للقادر على غيره وغير القادر .

ذلك أن القادر لا يستطيع — طبيعة — أن ينطلق الى انكار اللسان وانكار اليد ، وقلبه مطمئن بالمنكر راض به .

ذاك ، وهو لا يستطيع — شرعا — أن يهم بعمل وقصده متجه الى خلافه . ونيته منعقدة على غيره ، اذ يفقد العمل ركنه المعنوى ، ويغدو حابطا بغير ثواب !

أما غير القادر .. فانه يتعين عليه هذا الواجب . والا فقد الحد الأدنى للايمان . فليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل . فليحذر الذين يظنون أنهم ناجون من غضب الله وعقابه .. وقلوبهم راضية بما حولهم من منكر . وأحيانا مستبشرة به أو لاعبة وساخرة !

ويلازم عمل القلب عمل الجوارح .. لكنه عمل سلبى هو الاعتزال .. أى اعتزال المنكر .. واعتزال أصحابه . ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقر الاعتزال بانكار القلب حين قال : « ولكن من رضى وتابع » .

فمن رضى فقد انتفى عنده انكار القلب . ومن تابع فقد انتفى عنده اعتزال الجوارح .. ومن ثم حق عليه الاثم وانتفت عنه السلامة !

والاعتزال هو الترجمة العملية لانكار القلب . وهو الشاهد على صدقه .. بغيره يغدو انكار القلب من قبيل الأمانى ، أو يغدو مرحلة أخرى يتناقض فيها عمل القلب مع عمل الجوارح ، فيكون لونا من ألوان النفاق !

* شرعية هذا الجزاء :

يجد هذا الجزاء أساس مشروعيته فى :

١ — ما قدمنا من حديث « ... فمن لم يستطع فبقلبه » وحديث « ... ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

٢ ــ نهى القرآن عن الركون الى الظالمين : **« ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار »**[١] والركون يبدأ بعمل القلب بالرضا عنهم وعن ظلمهم . وينتهى الى عمل الجوارح .. وهو متابعتهم .. فنهيه عن الركون نهى عن الرضا بانكار القلب . ونهى عن المتابعة بالاعتزال .

٣ ــ نهى الحديث صراحة عن الرضا والمتابعة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن من رضى وتابع » أى من رضى وتابع فقد وقع فى الاثم والمعصية . ومن أنكر فقد سلم .. أى سلم من الاثم والمعصية . ومما وراءهما من غضب وعذاب !

٤ ــ ان عدم التناهى عن المنكر ــ على هذا النحو ــ يستوجب لعنة الله . فقد ورد فى الحديث : « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم . فضرب الله قلوب بعضهم ببعض . ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم »[٢] وذلك قول الله : **« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »**[٣] .

٥ ــ ما فى الرضا والمتابعة من اشتراك .. اشتراك معنوى بتوافر الرضا . واشتراك مادى بتوافر المتابعة . وللشريك ــ فى فقه الشريعة وفقه القانون ــ عقوبة الفاعل الأصلى !

* آثار هذا الجزاء :

هذا الجزاء ان توافر كفيل بهز أركان الظالمين .. الذين يقارفون الفحشاء والمنكر !

وان بدا فى ظاهره أنه سلبى .. ضعيف !

فلو توافر فى مجتمع .. عدم الرضا بالمنكر قلبا . وعدم المتابعة عملا .. فانه تتم « مقاطعة » ايجابية للمنكر لا يملك أمامها الا أن يخف أو يختفى ..

لكنه لا يملك معها ــ أبدا ــ أن يتبجح ويتعالن !

وهو مع توافر سائر أنواع الانكار ــ من البعض ــ كفيل بحول الله

---

(١) هود : ١١٣

(٢) ابو داوود والترمذى وابن ماجه وهــذا لفظ الترمذى وقال : حسن غريب .

(٣) المــائدة : ٧٨ ، ٧٩

— برد كل عدوان على شريعة الله وردعه . وبغيره لا يستطيع البعض بألسنتهم أو بأيديهم أن يحققوا ما يبتغون ، انهم بغير انكار القلب من الجميع واعتزالهم للمنكر ، يبدون خارجين على رأى الكثرة التى ارتضت ذلك المنكر ، وهذا ما يضعف من « الحق » ومن « حملة الحق » ويفسح الطريق أمام الباطل ليبطش بالحق وأصحابه مستمسكا بما هو عليه من باطل ومنكر .

ولنا فى التطبيق أن نتصور أثر هذا الجزاء اذا صدر تشريع — يرخص فى فتح محال لشرب الخمر فأنكر الجميع بقلوبهم ذلك ، ثم امتنع الجميع عن ممارسة ذلك المنكر واعتزلوه ...

أيمكن أن يعيش بعد ذلك مثل هذا التشريع ؟!

* * *

المرحلة الثانية : انكار اللسان « أو جهاد الكلمة »

* **تقـــدمة :**

كما كانت كلمة السوء ، تنفش الباطل وتغرى بالحق ، فكلمة الحق تعلى الحق ، وتخفض الباطل .. وهى ترتفع بالمؤمن الى أعلى قمة .. قمة سيد الشهداء ، كانت تهوى كلمة السوء فى النار سبعين خريفا !

ولقد كانت معجزات الأنبياء من قبل محمد .. ابطال سحر أو احياء موتى .. وكانت معجزة محمد .. كلمة حق[٤] **« وبالحق أنزلناه وبالحق نزل »**[٥] فكانت أخلد على الزمان وأبقى فى الوجدان .. وقامت عليها أقوى وأعظم دولة فى التاريخ .

تلك هى الكلمة ..

فلا يصح أن يستهان بها .. مقروءة ، أو مسموعة ، أو منظورة !

* **شرعية هذا الجزاء :**

١ — من كل النصوص التى شرعت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. فلا شك أن من صور هذا وذاك انكار اللسان .

٢ — من نصوص خاصة صرحت : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه »[٦] ، وصرحت : « ... ثم تخلف من

---

(٤) الكلمة تطلق على الجنس ويقصد بها الكلمات .

(٥) الاسراء : ١٠٥

(٦) جزء من حديث رواه مسلم .

بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[٧] .

وأخيرا تلك القمة السامقة « سيد الشهداء حمزة .. ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » أو : أى الجهاد أفضل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « كلمة حق عند سلطان جائر »[٨] .

٣ ــ ان السكوت كتمان .. وكتمان الحق حرام ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ..

والسكوت من ناحية أخرى ــ اعانة على المعصية .. اعانة بالسكوت والترك كما تكون الاعانة بالفعل والقول[٩] .

*** طبيعة هذا الجزاء :**

هو واجب وليس مجرد حق .

وهو واجب على كل من يستطيعه .

وهو ان كان ــ فى رأى ــ بالنسبة للعامة واجبا كفائيا[١٠] فهو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر واجب عينى ، اذ لا ينبغى لعالم أن يسكت على منكر والا صح فيه وعيد الله فيمن كتم العلم وكتم الحق .. فمن كتم العلم ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، ومن كتم الحق فهو شيطان أخرس ، وهو ان اشترى به ثمنا قليلا من حرص على دنيا أو عرض فانما يأكل فى بطنه نارا .. يصلاها يوم القيامة سعيرا[١١] .

---

(٧) جزء من حديث رواه مسلم .

(٨) رواه النسائى باسناد صحيح .

(٩) يقول الغزالى : ان الاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة (احياء علوم الدين ، جـ ٢ ص ١١٢) .

(١٠) وهذا هو الفرض الكفائى . وللدكتور ضياء الدين الريس اشارة جميلة الى قيمة هذا الفرض باعتباره فرضا جماعيا وتقدمه على الفوض الفردية التى يطلق عليها اصطلاحا « الفروض العينية » (راجع النظريات السياسية ــ الطبعة الرابعة ، ص ٢٦٢ وما بعدها) .

(١١) الاحاديث والآيات فى هذا المعنى معروفة .

* مراحل الكلمة :

كما كان لجهاد المنكر مراحل .. ففى جهاد الكلمة مراحل كذلك !

١ ــ مرحلة التعريف :

ويقصد بها تعريف مرتكب المنكر بأن ما يرتكبه منكر .. وهذه تكون فى عبارة رقيقة غير جارحة ..

« فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »(١٢) ، « يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به »(١٣) ، « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم »(١٤) ، « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم »(١٥) .

وحديث الشاب الذى ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب اليه التصريح بالزنا .. فقال له : « أترتضاه لأمك .. أترضاه لابنتك .. أترضاه لأختك » ؟ وهكذا حتى استجاش فطرته السليمة وأثار فيه جانب الخير .. فنفر من ذلك المنكر واجتنبه ما بقى من عمره !

وفى هذا اللون من الأداء الرقيق اعذار الى الله **« قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون »(١٦)** ، وفيه عون للمنصوح على الشيطان وهو فى النهاية حجة على من يوجه اليه .

٢ ــ مرحلة الوعظ والنصح :

وهنا أيضا رفق ولين **« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »(١٧) ، « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم »(١٨) .**

« يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »(١٩) .

---

(١٢) طه : ٤٤ (١٣) الأحقاف : ٣١
(١٤) الحديد : ٢٨ (١٥) الأنفال : ٢٤
(١٦) الأعراف : ١٦٤ (١٧) النحل : ١٢٥
(١٨) العنكبوت : ٤٦ (١٩) آل عمران : ٦٤

« وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين · قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون · قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم »(٢٠) .

وهكذا نماذج .. من القرآن .. من دعوات الأنبياء السابقين .. من دعوة محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين — والى هذا ذهب جمهور الفقهاء(٢١) .

وفى هذه المرحلة كذلك يتحقق الاعذار ، والعون ، واقامة الحجة .

٣ — مرحلة التعنيف فى القول :

مثل قول هود لقومه عاد بعد أن طال معهم الأمد : **« اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، ان أنتم الا مفترون · يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ، ان أجرى الا على الذى فطرنى ، أفلا تعقلون · ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين »**(٢٢) .

« لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »(٢٣) .

« أف لكم ولما تعبدون من دون الله ، أفلا تعقلون »(٢٤) .

ولهذه الرتبة ثلاثة آداب :

أولها : ألا يلجأ اليها الا للضرورة ، أى بعد فشل المرحلتين السابقتين .

ثانيها : ألا تتعدى جانب الصدق فلا يقول له أو عنه ما ليس فيه .

ثالثها : ألا تتعدى الى مرحلة الفحش فى القول فالمؤمن — تحت كل الظروف — ليس بسباب ولا لعان !

---

(٢٠) سبأ : ٢٤ — ٢٦

(٢١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٠ — الماوردى ، الأحكام السلطانية ص ١٥ — نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، ج ٧ ص ١٨٢ — ابن حزم ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٣ ص ١٧١ ، وينسب هذا الرأى الى كبار الصحابة ، أبو عبيد فى الأموال ويضع شرطا على النصح « من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يبده له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فان قبل ذلك والا فقد أدى الذى عليه » .

(٢٢) هود : ٥٠ — ٥٢ (٢٣) الأنفال : ٦٨

(٢٤) الأنبياء : ٦٧

*** أثر هذا الجزاء :**

الكلمة الطيبة •• بذرة طيبة تؤتى أكلها ان أحسن اختيار أرضها ، وأحسن وضعها ، وأحسن رعايتها « **ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء • تؤتى أكلها كل حين باذن ربها** »(٢٥) .

تحدث أثرها فى نفس سامعها أو قارئها أو ناظرها •• ان توافرت لها شروط الأمر بالمعروف وآدابه .

وهى كفيلة باحداث التغيير المطلوب •• من داخل النفس الى داخل المجتمع ! ونحن أولى •• برعاية الكلمة الطيبة •• وفينا نزلت كلمات الله !

أولى برعايتها •• مسموعة ، ومقروءة ، ومنظورة ، أولى بتوجيهها الى الغاية الكريمة التى يتغياها المجتمع الاسلامى فى حياته ووجوده •• وصولا الى الله •• وحرصا على كل ما يرضاه !

وعلى العكس من ذلك •• الكلمة الخبيثة •• نار تحرق •• بغير نور يضىء ! حتى تجتث ما على الأرض من خير وقيم ومثل •• لتبقى الدار دار بوار !

« **ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار** »(٢٦) ، « **ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار** »(٢٧) .

* * *

المرحلة الثالثة : الامتناع « أو اسقاط حقوق الحاكم »

*** مقـــــدمة :**

اذا فشل انكار القلب مع الاعتزال ، وفشل معه جهاد الكلمة بمراحله الثلاث السابقة •• فلابد من مرحلة ثالثة تسقط فيها حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، ويتحقق به الامتناع من تنفيذ أمره أو أوامره تبعا لقدر المعصية التى ارتكبها والمنكر الذى اقترفه .

ويأتى بعد اسقاط حقوق الحاكم .

اسقاط الحاكم نفسه •• كما سنشير فى المرحلة الرابعة بمشيئة الله .

---

(٢٥) ابراهيم : ٢٤ ، ٢٥ (٢٦) ابراهيم : ٢٦

(٢٧) ابراهيم : ٢٨

* طبيعة هذا الجزاء :

قد يبدو هذا الجزاء سلبيا .. وهو كذلك فى مظهره .. لأنه لا يقتضى فعلا .. لكنه يقتضى تركا أو متناعا !

.. لكن فاعليته لا تنكر .. ان اسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة تؤدى بالضرورة الى سقوطه أو اسقاطه ! اذ لم يرعو ويبعد عن غيه !

وهو ـ كالنهى عن المنكر ـ ليس مجرد رخصة أو حق !

انه كذلك واجب .. واجب على المسلمين .. يقرع به أدناهم .. أنف أعلاهم

وهو ليس كما يتبادر واجبا كفائيا ان أتاه البعض سقط عن الآخرين ، لكنه واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروطه .. وأولها القدرة ! فكل من قدر على الامتناع وجب عليه والا تحقق فيه الاثم وحقت عليه المسئولية باعتباره شريكا للحاكم فى اثمه !

* شرعية هذا الجزاء :

(ا) يجد هذا الجزاء أساسه الشرعى فى كل نصوص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لأنه لون من الأمر أو النهى بالفعل السلبى ـ وهو الامتناع ـ كما يتحقق الأمر والنهى بألوان أخرى من الفعل الايجابى سوف ترد بعد قليل بمشيئة الله .

(ب) والى جوار ذلك نصوص خاصة بهذا اللون من الانكار .

مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع »[٢٨] ، فقد أثبت السلامة لمن أنكر ، وعلى العكس من رضى وتابع لم يسلم من الاثم ـ ومن ثم كان واجبا على المسلم ألا يرضى وألا يتابع .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « هل سمعتم .. انه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض »[٢٩] .

فهذا الحديث نص فى فضل الامتناع وثوابه « من لم يدخل عليهم ،

---

(٢٨) جزء من حديث رواه مسلم . (٢٩) رواه أحمد والنسائى .

ولم يصدقهم ، ولم يعنهم » ونص كذلك فى اثم عدم الامتناع : « من دخل عليهم وصدقهم وأعانهم » .

وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديثه عن الأمراء الظالمين : « من نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد يسلم ، ومن وقع فى دنياهم فهو منهم »(٣٠) .

فقد جعل الحديث مرحلتين : مرحلة تتحقق بها النجاة تماما .. وهى لمن نابذ الظالمين وأقض مضجعهم .

ومرحلة تتحقق بها السلامة أو تكاد .. وهى لمن لم يقدر على هذه المنابذة فتحقق منه الاعتزال لهم .

والا اذا لم تتحقق هذه وتلك .. فقد وقع فى دنياهم فهو منهم يأخذ نفس حكمهم .

يؤكد المعنى السابق قول الله سبحانه : **« واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين »**(٣١) .

فقد أمر بالاعراض وعدم القعود .. وكان ذلك فى فترة مكة .

فلما كانت فترة المدينة .. وضع الجزاء **« انكم اذن مثلهم »** ، **« ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا »** ، **« وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم اذن مثلهم ، ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا »**(٣٢) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قال : أنصره مظلوما . أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره »(٣٣) .

والمنع عن الظلم يتحقق بوسائل عديدة .. أولها الامتناع ..

(جـ) ان الامتناع عن المشاركة فى أمر غير شرعى نتيجة طبيعية لاخلال الحاكم بواجباته وفى مقدمتها التزام الشرعية باقامة شريعة الله .. والنظام الاسلامى يقوم على تبادل الالتزامات ، فاذا أسقط الحاكم

---

(٣٠) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ويقوى منه آثار كثيرة وردت فى معناه .

(٣١) الأنعام : ٦٨ (٣٢) النساء : ١٤٠

(٣٣) رواه البخارى .

واجبه . سقط واجب الرعية فى طاعته ونصرته ، وهو ما يؤكده آيات وأحاديث الطاعة ـ وقد تقدمت[٣٤] ـ ويؤكده كذلك ما ورد فى اثم من لم يمتنع عن الطاعة فى حالة انتفاء الشرعية ، وهو ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه . وحدث أن غضب الرجل عليهم فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوه ثم أمرهم بأن يلقوا بأنفسهم فى النيران . فلما هموا بالدخول قام بعضهم ينظر الى بعض ، وقال بعضهم : انما تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها .. فبينما هم كذلك اذ خمدت النار ، وسكن غضب الأمير . فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، انما الطاعة فى المعروف »[٣٥] .

فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم امتناع هؤلاء عن طاعة أميرهم ، ووضح حدود الطاعة بأنها فى « المعروف » .

(د) ان الامتناع يتحقق به انتفاء الاشتراك فى جريمة مخالفة للشريعة أو انتهاك الشرعية . وانتفاء الامتناع ـ مع القدرة عليه ـ تتحقق به المشاركة فى جريمة انتهاك الشرعية .. تتحقق المشاركة بالترك أو الامتناع ، وهى جريمة سلبية عرفها فقه الاسلام قبل أن يعرفها الفقه الحديث[٣٦] .

* نطاق هذا الجزاء :

الامتناع .. حق .. بل واجب .. على كل من تجب عليه الطاعة .

وأول من يجب عليهم الطاعة .. من يلى الآمر بالمنكر ممن هم فى موضع المسئولية .

فهؤلاء أول المخاطبين بالامتناع .. الامتناع عن تنفيذ الأمر غير الشرعى .

وبذا تشل حركة الظالم تماما .. اذ لا يجد من ينفذ أوامره !

والأمة كلها مطالبة بالامتناع .

بالامتناع عن تنفيذ أمر غير شرعى أو قانون أيا كان درجته يتسم بعدم الشرعية .

---

(٣٤) راجع مقدمة هذا الباب . (٣٥) رواه البخارى .

(٣٦) ويسميها شراح القانون الجريمة بالترك او بالامتناع او الجريمة السلبية ، وقد عرفت فى الفقه الايطالى اكثر من غيره من الوان الفقه الغربى .

والامتناع ليس قاصرا على الامتناع عن الطاعة .

انه يمتد الى الامتناع عن نصرته فى مواجهة الخارجين بحق على سلطانه لانه امتناع عن الوقوف الى جانب الباطل . وامتناع عن الوقوف فى وجه الحق .

والامتناع عن مواجهة الضرورات التى أشرنا اليها .. هو الآخر ضرورة حفاظا على الشرعية .

لذا وجب أن تقدر بقدرها .

فيكون الامتناع جزئيا . ان كانت المخالفة جزئية ، فيقتصر على الأمر أو التصرف أو القانون غير الشرعى .

ويصير الامتناع كليا .. اذا تتابعت المخالفة أو اتسم النظام كله بعدم الشرعية !

وهناك صورة من الامتناع تستحق شيئا من التفصيل .

هى امتناع القاضى عن تطبيق قانون أو أمر غير شرعى .

* الدفع والدعوى بعدم الشرعية :

فى فقه القانون عرفت بعض البلاد الدفع بعدم الشرعية اذا خالفت اللائحة قانونا ، والدفع بعدم الدستورية اذا خالف نصا دستوريا ، وذلك عند نظر قضية أمام القضاء . يكشف التطبيق فيها أن النص المطلوب تطبيقه يخالف النص الأعلى منه ، أو يكون التشريع المطلوب تطبيقه لم يصدر وفقا « للشكل » المنصوص عليه .

ويتفق الجميع فى قبـــول الدفع فى الحالة الأخيرة . ويختلفون فى الحالة الأولى .

فالبعض يرى أن ليس للقضاء الخوض فى شرعية التشريع المعروض أمامه للتطبيق[٣٧] .

لأن وظيفة القاضى أن يحكم بالقانون . لا أن يحكم على القانون ..

ولأن فى ذلك اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات اذ تغدو السلطة القضائية رقيبة على السلطة التشريعية فيما تصدر من تشريعات !

---

(٣٧) راجع مبادىء القانون الدستورى — الدكتور السيد صبرى ، ص ٢١٩ وما بعدها ، والمبادىء الدستورية الحديثة للدكتور عثمان خليل ، ص ٤٧ وما بعدها ، نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، ص ٢٠٦ وما بعـــدها .

ويرد أنصار الشرعية على ذلك[٣٨] :

أولا : بأن القـاضى يؤدى وظيفته .. اذ يعرض أمامه قانونان متعارضان أحدهما أدنى والآخر أعلى ، ولابد أن يفصل فى هذا التعارض ليطبق القانون ، فيطبق النص الأعلى ويطرح الأدنى ، فالمسألة لا تزال فى مجال تطبيق القانون .

يؤكد ذلك أن القاضى يكتفى بمجرد « الامتناع » عن تطبيق القانون المخالف ، ولا يتعدى ذلك الى الحكم عليه بالغائه أو ابطاله .

ثانيا : القول بأن فى ذلك اعتداء على مبدأ فصل السلطات وهو مبدأ هام تقوم عليه الدولة القانونية ، فان الرد على ذلك أن هذا المبدأ ليس على اطلاقه ، بل رغم هذا المبدأ فان ثمة تعاونا واتصالا بين السلطات واضحا فى أشد الدول ، أخذا بهذا المبدأ .. فضلا عن أن هذا الاعتراض قد يجد محلا فيما لو قضى القاضى بإعدام القانون المخالف أو الغائه ، لكنه اذ يكتفى بمجرد الامتناع عن تطبيقه .. فهو لا يجاوز حقه ، ولا يتعدى بذلك على السلطة المصدرة له بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل انه يمتنع عن مجاراة السلطة المؤسسة فى عدوان وقع منها على السلطة المؤسسة اذ خالفت الأولى نص الدسـتور الصادر عن الثـانية .

واذا كان ذلك هو طريق الدفع (Voie d'exception) وهو الذى يكون لمناسبة نظر قضية أصلية ، يعرض أثناءها مثل ذلك الدفع[٣٩] .

فان هناك طريقا آخر هو طريق الدعوى الأصلية[٤٠] Voie d'action وتكون أمام محكمة خاصة ، يطلق عليهـا « المحكمة الدسـتورية » أو « المحكمة العليا » وتختلف طريقة تشكيلها من نظام لآخر ، وتختص بالفصل فى دعوى عدم دستورية قانون ما[٤١] .

---

(٣٨) المرجعان السابقان .

(٣٩) هذا الطريق مقرر فى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكم العليا والمحاكم الدنيا على سواء (راجع الدكتور السيد صبرى — مبادىء القانون الدستورى ، ص ٢١٩ وما بعدها ، وراجع رسالة الدكتور أحمد كمال أبو المجد .

(٤٠) هـذا الطريق فى بعض دول أوروبا مثـل المكسيك والنمسا وتشيكوسلوفاكيا (الدكتور السيد صبرى ، المرجع السابق ص ٢٢٦) .

(٤١) فى مصر انشئت محكمة عليا للفصل فى دستورية القوانين وقد =

* الشرعية أمام القضاء الاسلامى :

القضاء ــ شأن كل مسئول فى دولة الاسلام ــ مخاطب بالامتناع عن تطبيق كل نص غير شرعى •• احتراما للشرعية الاسلامية التى تقف فى مقدمة ضرورات الحفاظ على الدين •

كذلك القضاء مسئول عن اهدار كل أمر أو قرار غير شرعى يتظلم منه الأفراد احتراما لنفس المبدأ •

وذلك ليس مجرد حق بل هو واجب لابد أن يأتيه •

وكما يمكن أن تثار عدم الشرعية بطريق الدفع Voie d'exception فليس ما يمنع أن يكون كذلك بطريق الدعوى الأصلية (Voie d'action) أمام محكمة عليا يتوافر فى أعضائها أهلية الاجتهاد •• لتحكم باعدام كل تشريع غير شرعى •

وهذه مسألة تنظيم ••

بيد أن الأمر الذى ينبغى أن نبه اليه أن الشرعية التى يستند اليها الدفع أو الدعوى هى أصلا شرعية موضوعية ، بمعنى أن الأصل فى البحث حول مخالفة لقانون أيا كانت درجته للنص القطعى ــ فى الكتاب والسنة ــ أو للاجماع ، وذلك بغض النظر عن درجة التشريع ، فقد يكون النص الشرعى نصا دستوريا ، وهو ما لا يمكن تصوره فى النظام الوضعى •

وعلى العكس من ذلك لا يقبل الدفع أو الدعوى بعدم الشرعية للائحة اذا خالفت قانونا متى اتفقت هذه اللائحة مع الشريعة وكان القانون هو المخالف ، بل تجب طاعة هذه اللائحة ، واعدام ذلك القانون المخالف •

الا أنه من ناحية أخرى فان القانون اذا لم يكن مخالفا للشريعة •• فان على السلطات الأدنى طاعته فان خالفت عن ذلك ــ فى لائحة أو قرار

= اسماها دستور سنة ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا ــ ونرى من حق هذه المحكمة أن تقضى بعدم دستورية أى قانون يخالف الشريعة الاسلامية ــ باعتبار أن شرعية مصر مستمدة من الشرعية الاسلامية لنص دستورها على أن دينها الاسلام ونصه على مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى ، ولا يستقيم مع هذه النصوص بأن توجد تشريعات مخالفة لنص قطعى أو اجماع فى شريعة الله .

ادارى أو آمر .. كانت موصومة بعدم الشرعية لمخالفتها للأمر الأعلى دستورا أو قانونا أو لائحة . ذلك أن الطاعة فى الاسلام تجب — فى حدود الشرعية — من الأدنى للأعلى .

وهنا تكون الشرعية شكلية اذا راعت التدرج الهرمى .

لكن الشرعية الموضوعية هى الأغلب .. باعتبار أن النظرة الأولى هى مخالفة التشريع لشرع الله — نصا أو اجماعا — أو عدم مخالفته . ثم تأتى النظرة الثانية الى التدرج الهرمى فى حالة انتفاء المخالفة لشرع الله .

*** أثر هذا الجزاء :**

يترتب على امتناع المحكومين والحاكمين عن طاعة الحاكم فيما يخالف شرع الله .. سقوط ذلك التشريع أو الأمر المخالف لشرع الله . اذ يترتب على الامتناع « وأد » ذلك الأمر المخالف .

فاذا كانت المخالفة لشرع الله متتابعة .. فان الامتناع يكون كليا عن طاعة الحاكم ونصرته ، وذلك يؤدى — اذا أحسن أداء هذا الواجب — الى سقوط الحاكم .. والا فان المرحلة التالية تكون اسقاطه .

والامتناع — كوجه سلبى — يكون أعم من جانب الحاكمين والمحكومين ، ومن ثم فان أثره قد يكون أفضل مما سبقه من جزاءات . فان لم تؤت هذه المرحلة ثمارها انتقلنا الى المرحلة التالية .

* * *

المرحلة الرابعة : اسقاط الحاكم أو عزله

*** مقـــــدمة :**

قد يكون بتر عضو علاجا لابد منه لانقاذ الجسم كله ..

لكن البتر لا يكون الا بعد استنفاد سائر الوسائل !

كذلك .. فلقد يكون اسقاط الحاكم أو عزله انقاذا للنظام كله !

لكن الاسقاط لا يكون الا بعد استنفاد الوسائل السابقة : انكار القلب مع الاعتزال . انكار اللسان بمراحله المتتابعة ، ثم اسقاط حقوق الحاكم على النحو سالف الذكر .

فان لم تفلح الوسائل السابقة وتتابع عصيان الحاكم ، أو ارتكب مخالفة جسيمة ، أو قارف خيانة عظمى فليس من بد من اسقاطه ، لأن بقاءه يهدد النظام نفسه ، والفرد مهما كان موقعه يضحى به من أجل بقاء نظام يقيم شرع الله فى الأرض ويعبد الناس لرب العالمين !

ونتحدث عن تكييف هذا الجزاء ، ثم عن كيفية ممارسته ، ثم عن آثاره .

* تكييف هذا الجزاء :

تحدث الفقهاء عن أن الخليفة ينعزل بفسقه ، وتحدثوا عن فسق العقيدة وفسق الجوارح ، وتحدثوا عن نقص الأطراف كأسباب للعزل[٤٢] ، وتحدثوا عن عزل الحاكم لجوره وظلمه[٤٣] .

وهم بذلك يجعلون العدالة شرطا فى الابتداء وشرطا فى الاستمرار ، ونحن نجد أساسا آخر أهم للعزل :

هو الواجب الأول من واجبات الحاكم الذى يقوم عليه شرعية النظام الاسلامى ، أعنى اقامة شرع الله .. فاذا أخل الحاكم بواجبه فعدل عن شرع الله أو عدل به ، فقد ترتب للطرف الآخر الذى أعطاه البيعة حق .. بل واجب فى أن يعدلوا به أو يعدلوا عنه .

ولا شك فى هذا الحق .. لقيام النظام الاسلامى على أساس من الرضا ، ابتغاء غاية محددة هى اقامة شرع الله ، ومن ملك التولية فى

---

(٤٢) هذا قول الماوردى (الأحكام السلطانية ، ص ١٦) .

(٤٣) روى ذلك عن الأحناف « ويعزل به — أى بالفسق والجور — الا لفتنة » (الحصكفى — الدر المختار ، جـ ١ ص ١١٥) ، الكمالان : ابن الهمام وابن أبى شريف ، المسامرة شرح المسايرة ، ص ١٦٧

وروى ذلك عن الشافعية « وعن الشافعى رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير » شرح العقائد النسفية للتفتازانى ، ص ١٤٥

وقال البغدادى : ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب ، أو فى العدول عنه الى غيره — وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ان زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم .

وقال الغزالى : ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان (احياء علوم الدين ، جـ ٢ ص ١٣٠) .

وقال الشهرستانى : « وان ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه » (نهاية الاقدام ، ص ٤٩٦) .

الابتداء لهذه الغاية ، ملك العزل فى الانتهاء لنفس الغاية — وهو ما قد يبدو من عبارات بعض الفقهاء[٤٤] .

ولا شك أن العزل — بهذه المثابة — وسيلة سياسية لتصحيح الوضع ورد الحق الى نصابه .

*** من يمارس هذا الجزاء :**

شرعية النظام السياسى الاسلامى غاية يضحى من أجلها .

وعزل حاكم وسيلة من أجل هذه الغاية .

لكنها وسيلة خطيرة قد تؤدى الى فتنة تهدد الغاية نفسها ، ومن ثم وجب استعمال الوسيلة على نحو دقيق ، بحيث لا تتاح للعام والخاص على السواء ، والا عدلنا عن الوسيلة سدا للذريعة .

وكما لا يمسك بالمبضع أى انسان لبتر عضو من الأعضاء .. فانه لا ينبغى أن يقرر العزل كذلك أى انسان .

واذ نرى أن يكون أمر المسلمين الى هيئتين .. أهل الاجتهاد يستنبطون الأحكام من أدلتها لمواجهة الحاجات الجديدة ، وأهل الحل والعقد يواجهون سائر الأمور العامة التى تهم المسلمين ، واذ كان أفراد هاتين الهيئتين على مستوى من العلم والمسئولية يؤهلهم لأن يتقدموا الناس ، واذ كان أفراد هاتين الهيئتين هم الذين يعقدون البيعة للحاكم أو الخليفة فى الابتداء .. فانه يكون اليهم — باعتبارهم ممثلين للأمة — أن ينقضوا بيعة الحاكم فى الانتهاء ، اذا أخل بالشريعة وخرج على النظام واستنفدت سائر الوسائل فى تقويمه[٤٥] .

---

(٤٤) وقال الايجى : « للأمة خلع الامام وعزله بسبب » (المواقف ، ج ٨ ص ٣٥٣) وأضاف الشارح : « مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها » ويقول ابن حزم : « فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شىء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد ، والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه خلع وولى غيره » (الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ص ١٠٢ ، وراجع الدكتور السنهورى فى الخلافة ، ص ٢٢٤ ، والدكتور فؤاد النادى ، المشروعية ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٤٥) ويرى الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم أن يكون العزل الى محكمة =

وعلى ذلك لا نرى ترك العزل للعامة يقررونه .. لما قد يؤدى اليه ذلك من الفوضى والفتنة والهرج . وانما يقرر العزل من أولتهم الأمة ثقتها وائتمنتهم على أعز ما لديها . وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية التى يقوم عليها نظام الاسلام كله .

ويمكن كتفصيل « تنظيم » ممارسة هذا الجزاء بما يناسب الزمان والمكان !

*** أثر هذا الجزاء :**

يترتب على هذا الجزاء .. نزع السلطة من الحاكم الخارج على شرعية الاسلام .. باعتباره أخل بواجبه .. فى اقامة شرع الله اخلالا جسيما لم تفلح معه وسائل التقويم المتقدمة !

ولا شك أنه يلزم مع عزل الحاكم .. تولية غيره فى نفس الوقت حتى لا يبقى الأمر فوضى . ولا تتعرض الأمة للفتنة ، ولا نظامها لهزة عنيفة . قد تورثه شرخا فى جداره أو تأتى بنيانه من القواعد .

والأمر بيد المجتهدين وأهل الحل والعقد ليوازنوا بين الأضرار .. أضرار الاخلال بالشرعية وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه ، فان رجحت الأولى أقدموا على العزل ، وان تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية والعزل وسيلة ، لكن اذا رجحت أضرار العزل امتنعوا عنه .. حفاظا على الغاية نفسها من أن تهددها الوسيلة وتودى بها !

وبعد هذه المرحلة ننتقل الى المرحلة الأصعب والأخيرة ... مرحلة الخروج !!!

* * *

= عليا فى بعض الحالات ومع تقديرنا لهذا الرأى فاننا نرى أن العزل لرئيس الدولة أمر سياسى .. هو حق الجهة التى ولته ، واذا كان أهل العقد والحل هم الذين يولون نيابة عن الأمة فاننا نرى أنهم الأحق بأن يعزلوا كذلك نيابة عن الأمة — راجع ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ — نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الاسلامى ، بحث مقارن .

المرحلة الأخيرة : اسقاط الحكم ، « أو نظرية الخروج »

أولا ــ صعوبات :

الصعوبة الأولى : الخروج على النظام ليس بالأمر الهين . لما تراق فيه من دماء ، ولما قد يؤدى اليه من الانتيان على البنيان من القواعد ، فينقض على من فيه .. وهذه قد تكون فتنة .

كذلك فالسكوت على نظام غير شرعى ليس بالأمر الهين ، وهو يحاد الله ورسوله والمؤمنين .

وتلك بلا ريب فتنة كبرى .. أكبر من القتل !

الصعوبة الثانية : أنه وردت أحاديث كثيرة .. تنصح بالصبر واحتمال الأذى .

ووردت كذلك أحاديث تأذن بالخروج أو تحض عليه ! فأى الأحاديث أولى بالاعمال ؟

الصعوبة الثالثة : مذهب الصحابة فى هذا الأمر قد يبدو غير واضح ، فقد خرج البعض مع الحسين رضى الله عنه حين اعتقد عدم شرعية النظام .

وأبى البعض الخروج .

وآثر فريق ثالث اعتزال الفريقين .

الصعوبة الرابعة : حساسية الكثيرين عند الكتابة فى الفقه السياسى عامة وفى هذا المبحث الخطير خاصة !

واذ نقدم بعون الله على الكتابة فى هذا البحث .. نعرض عن الصعوبة الرابعة ، لنكون باذن الله ممن يخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، احساسا بأنا نحمل ــ بعون الله ــ ميراث الأنبياء ، ووجلا من عاقبة كتمان الحق **« أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »**(٤٦) .

ونقتصر باذن الله على بيان ما قيل من آراء تحت عنوان « النظرية التقليدية » ، ثم نعقب على ذلك بما نراه تحت عنوان « نظرية محكمة للخروج » .

---

(٤٦) البقرة : ١٥٩

ثانيا ــ النظرية التقليدية :

يتنازع الخروج فيها رأيان :

رأى يرى الصبر ، ورأى يرى الخروج . والأول عليه ــ حسبما تذكر المراجع العلمية ــ جمهور أهل السنه ، والثانى عليه ابن حزم والمعتزلة والخوارج وبعض من أهل السنة . وان كان ابن حزم يذكر غير ذلك ــ ونشير الى حجج الطرفين على التوالى :

*** حجج أهل الصبر :**

وهم يرون وجوب الصبر وتحريم الخروج استنادا الى ما يلى :

١ ــ أمر الله بطاعة أولى الأمر : **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »** وبالرد الى الله والرسول عند التنازع **« فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »**(٤٧) .

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فمن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به »(٤٨) .

٣ ــ قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه حذيفة بن اليمان : « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت : يا رسول الله .. انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، فقلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرنى ان أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم . قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »(٤٩) .

---

(٤٧) النساء : ٥٩ (٤٨) رواه البخارى ج ٩ ص ٦٤

(٤٩) رواه البخارى ج ٩ ص ٦٥

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(٥٠) .

٥ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية »(٥١) .

٦ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه زيد بن وهب : « انكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم »(٥٢) .

٧ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبادة بن الصامت : « دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »(٥٣) .

---

(٥٠) رواه البخارى جـ ٩ ص ٦٠ (٥١) رواه البخارى جـ ٩ ص ٦٣
(٥٢) رواه البخارى جـ ٩ ص ٥٩ (٥٣) رواه البخارى جـ ٩ ص ٥٩

« كفرا بواحا » : أى ظاهرا — وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا — هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والاثم ؟ فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث « الا أن تروا معصية بواحا » ، وفى بعضها « الا أن يأمروا بأثم بواح » واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى حمل الكفر على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية ، أى ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل كما استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء فى الروايات — فيما عدا الولاية ، أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثما فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى : الا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا نعترض عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا ، فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم .

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتنة واراقة الدماء وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع ، وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(راجع الدكتور محمد يوسف موسى — نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٤٦ وما بعدها) .

٨ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٥٤] .

٩ ــ ما ذكر من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم . فقيل له حينئذ : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة .. لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » . ولا شك أن الاشارة الى اقامة الصلاة اشارة الى اقامة الدين كله .. وانما اقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين[٥٥] .

ويذكر ابن حزم روايات أخرى : أنقاتلهم ؟ لا ، ما صلوا ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . وفى بعضها : فان خشيت ــ أى عندما يريد الامام أو الوالى أن يقتلك ــ أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار .

١٠ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « من بايع اماما ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[٥٦] .

١١ ــ وعن الزبير بن عدى قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال : اصبروا فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، حديث سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[٥٧] .

١٢ ــ وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عمر وأبى موسى : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[٥٨] .

١٣ ــ واعتزال عدد غير قليل من الصحابة لفتنة الخروج على على ابن أبى طالب رضى الله عنه كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وأسامة ابن زيد ، وعدم استجابة عثمان من قبل لطلب الثوار ، وما حدث للحسين ومن خرجوا معه ، وقد نصحوا من عدد من الصحابة بعدم الخروج .

---

(٥٤) متفق عليه .

(٥٥) فى هذا المعنى الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق . ص ١٦٣ ، والحديث رواه مسلم .

(٥٦) رواه مسلم .

(٥٧) رواه البخارى .

(٥٨) رواه البخارى .

٤ ــ الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها الفتنة .. غاية كبيرة ، ضرر التفريط فيها كبير ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر[٥٩] !

*** حجج أهل السيف[٦٠] :**

وهم يرون وجوب الخروج بالسيف استنادا الى ما يلى :

١ ــ قول الله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »**[٦١] .

٢ ــ قوله تعالى : **« فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله »**[٦٢] .

٣ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان . ليس وراء ذلك من الايمان شىء »[٦٣] .

٤ ــ « لا طاعة فى معصية ، انما الطاعة فى المعروف ، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٦٤] .

٥ ــ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد »[٦٥] .

٦ ــ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[٦٦] .

ويقول ابن حزم : انه لما كانت مجموعة الأحاديث الأولى توافق معهود الأصل فهى تتفق مع طبيعة المرحلة الأولى التى لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وكانت مجموعة الأحاديث الثانية قد جاءت بشريعة

---

(٥٩) الدكتور محمد يوسف موسى ــ المرجع السابق ، ص ١٦٤

(٦٠) يذكر ابن حزم أن على هذا الرأى طوائف من أهل السنة على رأسهم على بن أبى طالب وكل من كان معه وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشر وكل الذين كانوا معهم من الصحابة والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى وشريك وداوود ، وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية .

(٦١) المائدة : ٢ (٦٢) الحجرات : ٩

(٦٣) رواه مسلم . (٦٤) رواه مسلم .

(٦٥) رواه مسلم . (٦٦) رواه الترمذى .

زائدة هى القتال والخروج .. فان المجموعة الثانية ناسخة للأولى .. ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم .. الخ[٦٧] .

ويوافق ابن حزم فى رأيه مجموعة من المحدثين[٦٨] .

ويقدم بعضهم أدلة أخرى[٦٩] .

مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبد الله بن عمر : كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعتم »[٧٠] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن معاذ : « لا طاعة لمن لم يطع الله »[٧١] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبادة بن الصامت : « لا طاعة لمن عصى الله تعالى »[٧٢] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن على بن أبى طالب : « لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف »[٧٣] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبى سعيد الخدرى : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر »[٧٤] .

*** مذهب وسط :**

وبين القول بوجوب الخروج ، والقول بوجوب الصبر وتحريم الخروج ، رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع به الى مستوى الوجوب ولا أن يهبط به الى مستوى التحريم .

---

(٦٧) ابن حزم ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها .

(٦٨) الامام محمد عبده — الاسلام والنصرانية ، ص ٦٥ ، الشيخ رشيد رضا ، الخلافة ، ص ٤٣ ، المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص ٥٨ ، الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الخلافة ، ص ١٨٣ ، (بالفرنسية) محمد أسد ، منهاج الاسلام فى الحكم ، ص ١٤٣ — ١٤٦ ، محمد يوسف ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٠٧ ، أحمد هريدى ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٤٠

(٦٩) محمد أسد ، فى منهاج الحكم فى الاسلام .

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) رواه أحمد .

(٧٢) رواه أحمد .

(٧٣) رواه البخارى ومسلم .

(٧٤) رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذى .

وهم فى ذلك مستندون الى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج ، وفى الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين .. فعبروا بذلك عن الاباحه دون الوجوب أو التحريم[٧٥] .

* * *

ثالثا : نحو نظرية محكمة للخروج

* عيب فى صياغة النظرية التقليدية :

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد .. اذ لا تبين لنا .. موقفنا ازاء نظام يقيم الشرعية فى أساسها لكنه تقع منه بعض الأخطاء كما لا تبين لنا موقفنا ازاء نظام يرفض الشرعية تماما وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف ، ثم لا تحاول التوفيق بين أحاديث الصبر والسيف وهو اذا أمكن لزم ، ثم لا تبين كيفية الخروج اذا وجب وهو ما نحاوله باذن الله فيما يلى :

(أولا) ازاء نظام شرعى

لا شك أن نظاما شرعيا يقوم على أسس الشرعية الثلاثة .

اقامة شرع الله ، دولة مسلمة ، أمة مسلمة .. هو نظام يحرم الخروج عليه ويعد الخروج عليه خيانة عظمى .. عقوبتها حد الحرابة « **أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** »[٧٦] .

وهو ما ناقشه الفقهاء تحت جريمة البغى أو حد الحرابة ، وازاء النظام الشرعى .. فان المسلمين جميعا مدعوون لطاعة النظام ونصرته .. والفتدائه بكل عزيز من دم أو مال ، وحراسته حراسة مهج وقلوب .. قبل حراسة عساكر وضباط !!

* * *

---

(٧٥) القاضى ابن محمد عبد الله بن مسلم الكنانى — العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، ج ٢ ص ١١٣ ، ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم فى نظرية السيادة ، ص ٣١٤

(٧٦) المائدة : ٣٣

(ثانيا) ازاء نظام غير شرعى

فانه على قدر خروجه على الشرعية الاسلامية يكون التقويم .. ويتدرج ابتداء .. من انكار القلب مع الاعتزال .. الى انكار الكلمة بمراحلها .. من تحريف .. الى نصح .. الى تعنيف .. ثم يأتى اسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة .. ازاء كل عمل غير شرعى ثم ازاء النظام كله ان تتابع فى عدم الشرعية .. ثم تأتى مرحلة اسقاط الحاكم وعزله وهو اجراء سياسى يلجأ اليه ان فشلت الوسائل السابقة .

وكل هذه الوسائل تصح ان كنا فى حالة من عدم الشرعية لا تصل حد الكفر البواح .

أما ان بلغ الأمر حد الكفر البواح .. فلا محل للصبر . ولا مناص من الخروج .

بيد أنه فى الأمر تفصيل .. نقدم بين يديه ببعض من المسلمات .

* * *

(ثالثا) مسلمات

١ ــ الاعتراف «بالغلبة» اعتراف ضرورة :

تقوم السلطة الشرعية فى الاسلام على ركنين :

أولهما اقامة شرع الله ، وثانيهما الرضا .

ولقد قامت فى تاريخ الاسلام سلطات « متغلبة » على غير رضا من المسلمين ، ورغم تخلف الرضا كأساس ثان لشرعية السلطة فلقد اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها .

واعترافهم هذا اعتراف ضرورة ، تماما « كتناول الميتة فانه محظور ولكن الموت أشد منه »(٧٧) .

أو هو بتعبير آخر « اعتراف واقع » ، ودفع ضرر أكبر بضرر أصغر .

ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب بالشروط التى سوف نشير اليها بعد قليل باذن الله .

---

(٧٧) فى هذا المعنى ــ على سبيل المثال تحليل رائع لحجة الاسلام الامام الفقيه الغزالى ، الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١١٦

ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام مثل هذه الأنظمة المتغلبة ولا من بقائها .

٢ ـ الخروج على نظام غير شرعي ليس بغيا :

فمهما كان الخروج غير موافق للشروط .. فانه لا يعد بغيا .. لأن البغي كما عرفه الفقهاء « هو الخروج على امام حق بغير حق »[٧٨] .. والخروج في مثل هذه الحالة هو بحق وعلى امام غير حق !

٣ ـ الاعتراف بشرعية الخروج عند نجاحه[٧٩] :

اذا لم تتوافر للخروج شروطه .. لكنه نجح في تغيير الوضع غير الشرعي .. فاما أدى ذلك الى قيام نظام شرعي فهم يعترفون به اعترافا قانونيا . واما أدى الى قيام وضع لا تتوافر فيه الشرعية الكاملة . فهم يعترفون به اعتراف ضرورة أو اعترافا واقعيا كما كان اعترافهم بالنظام السابق .

* * *

(رابعا) متى يكون الخروج ؟

* رفع للتعارض بين الرأيين :

الذين قالوا بالصبر أعملوا الأحاديث السابقة ، وخشوا الفتنة وتفتيت وحدة الأمة .

والذين قالوا بالخروج أعملوا أحاديث أخرى وقالوا بنسخ السابقة وقدموا الشرعية على كل اعتبار آخر .

وبين هؤلاء وأولئك نرى اعمال هذه الأحاديث وتلك ونأخذ بالصبر والخروج في آن واحد .

أما الصبر : فاننا نأخذ بأحاديثه كلها اذا كان الخروج على الشرعية دون الكفر البواح .

---

(٧٨) عبد الرحمن شيخ زادة ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبي ، ص ٧٠٧ (باب البغاة) فخروج الحسين على يزيد لم يكن بغيا ـ مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٧٩) ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ٣٠٥

لأن الخروج على الشرعية فى هذه الحالة لا يكون قد بلغ مبلغا يستحق التضحيه بالنظام كله والتضحية معه بوحدة الأمة .. وبالعزيز الغزير من دماء أبنائها !

لأن قيام نظام اسلامى — وان أصابه ثلمة — يعبد فى ظله الله . وفيه يقوم الناس لرب العالمين خير من الاحاطة به كله من أجل مظلمة فرد أو معصية حاكم !

وليس معنى ذلك التضحية بمظلمة الفرد أو السكوت على معصية الحاكم .. ولكن هذا وذاك يقوم .. بالتعريف . والنصح . والتعنيف والاعتزال والامتناع . واسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة . وعزله ان اقتضى الأمر واستطعنا الى ذلك سبيلا !

وأما الخروج : فاننا نأخذ بأحاديثه كلها اذا بلغ الخروج على الشرعية حد الكفر البواح .

بحيث سقطت الشرعية تماما عن النظام القائم ، وأصبح وصفه بأنه اسلامى وصفا غير صحيح . وذلك يكون اذا انهار أساس الشرعية الأول وهو اقامة شرع الله .

لكن اذا قام هذا الأساس الأول وكانت معصية أو معاص تنال من أى من الأساسين الثانى والثالث .. فاننا نكون لا زلنا فيما دون الكفر البواح فلا يصح لنا الخروج .

وسندنا فى هذا الرأى :

١ — التوفيق بين أحاديث الصبر وأحاديث الخروج .

فكلها صحيحة ، والتعارض بينها تعارض ظاهرى ، والقول بالنسخ لا يلجأ اليه الا اذا تعذر التوفيق بينها ، والتوفيق ميسور يجعل أحاديث الصبر قاصرة على ما دون الكفر ، مع اصطحاب ذلك بوسائل النهى عن المنكر بمراحله المختلفة ، وجعل أحاديث الخروج قاصرة على حالة الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

٢ — التوفيق بين بناء الشرعية وبين بناء الأمة والدولة فلا شك أن الحفاظ على الشرعية مما يدخل فى المرتبة الأولى من الضرورات .. لأنها حفاظ على الدين نفسه ، والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ كذلك على الدين ، لأنه لا قيام له بدونهما كما أن الحفاظ على الأنفس من أن تزهق حفاظ على ضرورة أخرى هى ضرورة حفظ النفس ، وهى تأتى فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين .

واذا أمكن الحفاظ على هذه الضرورات جميعا كان ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ؛ فان تعارضت هذه الضرورات فلا شك أن ضرورة الدين تتقدم ، واذا كان فى محيط ضرورة الدين ثمة تعارض فانه يرفع قدر الامكان .

ومن هنا حصرنا الخروج فى أضيق الحدود — وهى حدود الكفر البواح باعتبار أن ذلك أعلى مراتب العدوان على الشرعية ؛ أما فيما دون ذلك فالحفاظ على كيان الأمة والدولة حفاظ على كيان الدين ؛ والحفاظ على الأنفس حفاظ على الضرورة التالية لضرورة الدين .. ومن ثم تقدمت هاتان الضرورتان فيما دون الكفر البواح ؛ وبقيت الوسائل الأخرى تعمل لتقويم الانحراف عن الشرعية .

٣ — ان أكثر الأحاديث والأدلة تقف مع عدم الخروج .. ومن هنا جعلنا القاعدة عدم الخروج .

أما أقل الأحاديث فتقف مع الخروج ومن هنا قصرنا الخروج على حالة الكفر البواح مع شروط سنقدم لها فيما بعد بمشيئة الله .

٤ — اننا بذلك نرفع التعارض الظاهر بين الأئمة .

فما كان السلف الصالح ليرضوا بالصبر اذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان ؛ وما كانت وحدة الأمة أو سلامة الدولة .. بأهم من سلامة الدين ؛ وما كان ذلك السلف الصالح ليرضى بأن يظهر الكفر على الايمان ويكتفى المسلمون بالصبر والدعاء !!

لكن الواقع أنهم قالوا ما قالوا وهم فى ظل نظام يقيم شرع الله .. فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة ! لم يتصوروا خروجا على شريعة الله تصل الى حد الكفر البواح .. وأقصى ما وجد فى عصور هؤلاء الأئمة خروج جزئى على شريعة الله أو مظالم للأفراد .. مع بقاء شريعة الله العليا .. قائمة وحاكمة !!

كذلك فان الذين قالوا بالخروج — فيما عدا طوائف الخوارج ومن سار نهجهم — لا يتصور منهم التضحية بنظام قائم على شرع الله من أجل معصية حاكم أو مظلمة فرد .. ان ذلك كله يمكن تقويمه بغير هدم للنظام والا كنا كما قال قائلهم — كمن بنى قصرا وهدم مصرا[٨٠] !!

وننتقل بعد ذلك الى شروط الخروج ..

---

(٨٠) الكمالان ابن الهمام وابن ابى شريف ، المسامر شرح المسايرة ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ونرجح هذا الرأى على رأى آخر يدعو الى اعتبار أحاديث =

(خامسا) شروط الخروج

١ ــ كفر بواح :

ونحن نقصد بالكفر البواح : الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذى دونه كفر .. لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ فى وصفها للتنفير منها .

ويتحقق الكفر البواح فى رأينا فى نظام اذا تحقق فيه أحد أمرين :

(ا) أن يعدل عن شرع الله .

فيمتنع عن اقامته ويجعل من دون الله آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها ، فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية كلها .. وقد قدمنا الدليل على ذلك .

(ب) أن يعدل بشرع الله شرعا آخر .. فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته ، فلا يجعل الشرع ابتداء لله وحده ، بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله باقامة شريعتها مع شريعة الله .

٢ ــ استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل :

لأنه اذا أمكن عزل الحاكم الذى يرتكب الكفر البواح .. فانه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة الى اراقة الدماء ، فنحفظ بذلك ضرورة النفس ، ونحفظ معها ضرورة أخرى هى من الدين ، وهى كيان الأمة وكيان الدولة .

٣ ــ أن يتحقق الامكان والقدرة(٨١) :

فيرجح بذلك احتمال نجاح التغيير ، ولا يلزم أن يتوافر اليقين .. لأن توافر اليقين عسير ، ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين

=

الصبر فى حالة الضرورة واحاديث الخروج الى حالة السعة ، لأن معنى ذلك أن يكون الخروج هو الأصل وأن يكون الصبر هو الاستثناء ، وهو ما نراه مخالفا لمقاصد الشارع ، هذا فضلا عن أن الضرورة مقررة بمقتضى القواعد العامة ، والنصوص الخاصة بها ولم تكن بحاجة الى كل هذه النصوص لتقريرها (راجع فى ذلك الدكتور فؤاد النادى ، المشرعية ، ص ٢٨٥ ، احمد هريدى ، نظام الحكم فى الاسلام ، مذكرات لكلية حقوق القاهرة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، والدكتور فتحى عبد الكريم ، نظرية السيادة ، ص ٣١٨) .

(٨١) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٢٩ وما بعدها ، ويضيف البعض أن خروج غير القادر يغرى بقتله ويوهن من عزائم سائر المنكرين (منهاج =

والحفاظ على الشرعية تتقدم ، ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هى الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة وهى من الدين . فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهى تلى ضرورة الدين !

ويكاد يتفق الفقهاء جميعا على شرط الامكان والقدرة . وان اختلفوا فى تصوير الامكان والقدرة بصور مختلفة : فبعضهم قال يتوافر ذلك اذا توافر مثل عدد بدر .. فقد تم النصر لهذا العدد رغم الأضعاف من العدو . وقالوا يتوافر ذلك اذا كان عدد الخارجين « نصف » عدد من سيخرجون عليهم ، ولعلهم استمدوا ذلك من قول الله : **« الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين »**(٨٢) .

فاذا توافرت هذه الشروط .. فكيف يكون الخروج .. من الذى يقرره وكيف يتوقف ؟

* * *

(سادسا) كيفية الخروج

لا شك أننا ازاء أمر خطير ، قد يطيح بالنظام كله ، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الاسلام فيحتلون أراضيه أو جزءا من أراضيه اذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد .

من أجل ذلك واذ كان الخروج حفاظا على ضرورة الدين باقامة الشرعية .. فان الضرورة تقدر بقدرها .. ويكون استعمال الخروج تماما كما يكون استعمال مبضع الجراح ..

وكما لا يسمح لأى انسان أن يباشر عملية جراحية فى جسم انسان .. حتى لا يؤدى الأمر الى انهاء حياته بدلا من انقاذ جسمه ببتر جزء منه ، كذلك لا ينبغى لأى انسان أن يباشر عملية الخروج ، لما قد يترتب عليها من انهاء حياة الأمة والدولة جميعا .

= اليقين — شرح أدب الدنيا والدين » ، الدكتور محمد يوسف موسى ، نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها ، محمد الخضر حسين نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م ، ص ٣٥

(٨٢) الأنفال : ٦٦

ولما كانت جماعة الاختيار هى التى تتولى « العقد » ، فينبغى أن يكون اليها كذلك الحل •• ومن ثم فاننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة « أهل الحل والعقد » وهى معروفة فى كل مجتمع اسلامى •• اذ يظهر فى هذا المجتمع تلقائيا من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأى ، فيكون اليهم مباشرة العقد مع الخليفة فى الابتداء ، ويكون اليهم كذلك عزله فى الانتهاء أو تقرير الخروج •

واذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الامام الباغى فقد وجب على المسلمين جميعا طاعتهم •• باعتبار سقوط طاعة الامام ، وباعتبارهم بهذه المثابة « أولى الأمر » الذين نص الله تعالى على وجوب طاعتهم •

ويتولى أهل الحل والعقد ادارة المعركة مع الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ، ويقررون هم كذلك انهاء المعركة فى الوقت المناسب بحيث لا يؤدى الخروج لاقامة الشرعية الى ضرر أشد •• لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والا كنا كما قيل « بنينا قصرا وهدمنا مصرا » •

ويمكن لأهل الحل والعقد أن يشكلوا هيئة القيادة التى تدير المعركة والتى تنهيها فى الوقت الملائم بما يحقق مصلحة الدين ومصلحة الأمة ، وهذه مسألة تفصيل تترك لكل زمان ومكان بحسب ظروفه •

* * *

(سابعا) آثار الخروج

لابد أن يؤدى الخروج الى ازالة الكفر البواح الذى كان قائما •

ومن ثم يؤدى الى اقامة الشرعية بأسسها : اقامة شرع الله ، اقامة الأمة المسلمة ، اقامة الدولة المسلمة •• كل بسماته وشروطه •

فاذا أدى ذلك فقد وجب عودة الجميع الى الحياة الطبيعية فى ظلال شرع الاسلام وشرعيته ، ووجب الضرب على يد أية عناصر مخربة بعد ذلك ، واعمال حد الحرابة فيها باعتبارها مرتكبة جريمة بغى •

* وقفة مع الخروج :

حاولنا اقامة « نظرة » للخروج تحقق ضرورة الدين باقامة الشرعية ، وتحقق فى نفس الوقت الحفاظ على كيان الأمة والدولة باعتبارهما من ضرورات الدين ، كما تحقق الحفاظ على ضرورة الدين وهى الحفاظ على أنفس المسلمين •

ووقفنا بذلك موقفا وسطا بين أولئك الذين رأوا الخروج لأى معصية ، وبين أولئك الذين رفضوا مبدأ الخروج وأظهروا الاسلام بمظهر الضعف والاستكانة والرضا بالظلم والكفر !!

ولا شك أننا نحس الرضا ـ بحمد الله ـ اذ وفقنا الله لرسم خطوط هذه النظرية بعد ما أحجم الكثيرون ، وخاض فيها الأقلون .. على استحياء أو على وجل ، أو بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير !

ولم يعرف فقه القانون الدستورى نظرية كنظرية الخروج .. أولا لأنه استعاض عن الخروج بعدم التجديد للرئيس فى النظم الجمهورية لكنه لم يوجد لها بديلا فى النظم الملكية وان كان تطور الملكية الى ملكية مقيدة وضع قيودا كبيرة على سلطة الملك انتهت به الى أنه يملك ولا يحكم .. لكنه حتى الآن فى النظامين .. لا يوجد بديل عن نظام الخروج فيما اذا بلغ الرئيس أو الملك حد الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

ولقد نص اعلان حقوق الانسان على أن من حق الانسان مقاومة الظلم ، لكنه لم يرسم لذلك نظرية ولا وضع له الخطوط ، كما أنه يجعل ذلك مجرد حق بينما يرتفع به الاسلام الى مستوى الوجوب .. وهى مرحلة تتضمن « الحق » بالضرورة وان كانت تسمو عليه !

ويبقى أن نقول انه اذا كان التاريخ الاسلامى قد شهد أكثر من خروج لم تتوافر له الشروط والضمانات السابقة .. فلقد كانت نتيجته اراقة دماء المسلمين دون تحقيق لهدف[٨٣] .

---

(٨٣) لعل اظهر وقائع التاريخ الاسلامى فى مسألة الخروج هو خروج الحسين بن على رضى الله عنه على يزيد بن معاوية .. ولسنا نخوض فى وقائع التاريخ فليست من صناعتنا ، كما أنه ليس لنا أن نتهم جانبا ونبرىء آخر .. فحوق أنه يخرج عن اختصاصنا ونطاق بحثنا فاننا نرى أن كثيرا من وقائع التاريخ الاسلامى لا تزال بحاجة الى جهد علماء مخلصين ليدفعوا عنها ما شابها بغير حق .. وفى الكثير من الأحيان عن تدبير خبيث لئيم يستهدف النظام الاسلامى كله ومبادئه !

وفى مجال التدليل على القضية التى أشرنا اليها بالمتن نشير الى قول عالم جليل هو العلامة ابن خلدون : فقد تبين لك خطأ الحسين الا أنه فى أمر دنيوى لا يضره الغلط فيه ، وأما الحكم الشرعى فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه ، وكان ظنه القدرة على ذلك ـ ولقد عزله (بمعنى لامه) ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره فى مسيره الى الكوفة .. (ص ١٢٩ ، مقدمة ابن خلدون) .

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق .. فقد اجتهدوا .. ولكل مجتهد نصيبه من الأجر والثواب لكننا نشير الى ذلك لنؤكد ضرورة الاستمساك بالشروط والضمانات مع جعل الخروج هو المرحلة الأخيرة .. فآخر الدواء الكى .

* * *

*** الخلاصة :**

اذا قامت الشرعية بأسسها .. مستمدة من أصولها ، فقد وجبت للنظام طاعة لا تعرفها النظم الوضعية ، لأنها فى عمقها تصل الى التعبد بها باعتبارها طاعة لله رب العالمين ، كما أنها تصل فى موضوعيتها الى الارتباط بالمبدأ — وهو قيام الشرعية — دون ارتباط بشخص الحاكم ، ووجبت للنظام النصرة التى لا تعرفها النظم الوضعية .. ! اذ هى جهاد مقدس يعد القتيل فيه شهيدا اذ يدفع عن دين الله ضد المعتدين من الخارج ، أو البغاة من الداخل ، وقام للنظام مع هذا وذاك .. من حراسة الوجدان ما يغنيه عن كثير من الأجهزة الثقيلة العديدة !

وان تخلفت الشرعية .. فقد اتسم التصرف بالبطلان ، وانتقل رد الفعل الى الأمة فى صورة دفاع شرعى عام .. دفاعا عن الشرعية التى أرادها الله فى الأرض ، وتبدأ من انكار القلب مع الاعتزال الى انكار الكلمة بمراحلها ، الى اسقاط حقوق الحاكم ، الى اسقاط الحاكم ، الى اسقاط الحكم أو النظام نفسه عن طريق الخروج عليه .

وهذه النظرية فى تدرجها ، وحفاظها على الشرعية سلبا وايجابا .. لم يبلغها فقه ولا نظام — حتى الآن — على وجه الأرض .

* * *

خاتمة السلسلة

* أقيموا شريعة الله :

فى فقه القانون تعنى الشرعية سيادة القانون .. بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاما ومحكومين .

ولقد عجزت تلك الشرعية عن أن تحمى نفسها فضلا عن أن تحمى غيرها .. فضلا عن أننا رأينا البشر يصوغ الظلم قواعد وينسج الباطل قوانين . فاذا صدرت قوانين صالحة .. فان السلطة لا تلبث أن تأكل بأفواهها ما صنعته أيديها !

ووقفت الضمانات التى قيلت من جمود ، وفصل بين السلطات .. وقفت هى الأخرى واهية .. تتساند عاجزة .

وبقيت « شرعيات » البشر مفتقدة فى المنطق أساس قيامها .. اذ ثار التساؤل .. لم تقيد ارادة البعض ارادات الكل .. ولم تعلوا ارادة البعض على ارادات الآخرين ؟!

وبقيت من وجهة نظر الاســـلام مفتقدة .. أساس قيامها .. وأساس شرعيتها .

اذ كيف للبشر أن ينتزع حقا هو لله سبحانه .. ويزعمه لنفسه دليقا من كل قيد ؟

من هنا .. كانت نقطة البدء :

ان لله الشرع ابتداء .. وان جاز للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء وان ذلك أمر عقيدة .. وأمر عبادة .

وان من عدل عن شرع الله الى شرع آخر .. فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ..

وبالتالى عدل بالله .. آلهة أخرى أو أربابا متفرقين .

كذلك من عدل فى شرع الله .. فانه لا يملك التعديل الا نفس السلطة أو سلطة أعلى !

ذلك أن شريعة الله لا تتجزأ .. وهى اذ شملت الحياة كلها .. فان تجزئتها خروج على الفطرة ، وخروج على الوحى .. يورث الفتنة ، والجاهلية ، ومحادة الله ورسوله .. وبالتالى يورث .. خزى الدنيا ، وعذاب الآخرة ! وهكذا ..

لابد أن تكون شريعة الله حاكمة .. برد الشرع الى الله ابتداء ، وان جاز للبشر أن يشرع ابتناء وبأن تكون شريعة الله هى العليا ، لا شيء معها ولا شيء فوقها .. ثم بأن تشمل كل الحياة بغير تفرقة ولا تجزئة ..

فذاك .. مضمون الشرعية فى فقه الاسلام .. !

يؤكد ذلك المضمون أن الوحى هو المصدر الأصيل ، وأن ما عداه تابع له أو ملحق به .. وبالمصدر الأصيل يتأكد أن لله الشرع ابتداء .. وبالتابع أو الملحق يكون للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء .. أخذا عن النبع الصافى وردا اليه !

ومن ثم فلا شرعية فى غيبة الكتاب ..

والسنة أخت الكتاب .. والاسلام ليس هو القرآن وحده !

وبالمضمون والمصدر .. بدت خصائص الشرعية الاسلامية ..

انها فى البداية ربانية .. نور من نور .. ونور على نور !

تقيم فى النفس وفى النظام خير حارس .. فى الوقت الذى تشكو كل الأوضاع الوضعية من تفلت القائمين على القانون قبل القائمين تحته !

وهى تحقق الثبات :

بالمصدر الأصيل الذى يشرع ابتداء ..

فى الوقت الذى لا تفتقد فيه المرونة بما يشرع ابتناء .

بينما شرعية البشر .. تقوم على مرونة تبلغ حد التفلت من كل القيود .. ومن ثم تعدو على الأصل الأصيل من الثبات .. وتورث الناس القلق والاضطراب والخوف فيما يفاجأون به .. فحلال اليوم حرام الغد . وحرام اليوم حلال الغد .. باسم الأمة مصدر السلطات ، أو باسم الاصلاح السياسى أو الاجتماعى .. تبدلت الأسماء والسوط واحـــد .

يؤكد الثبات .. شمول :

شمول زمانى .. فهى تتأبى على التأقيت ، وشمول مكانى .. يمتد الى كل العالمين ، وشمول موضوعى .. يمتد الى كل نواحى الحياة ، وشمول شخصى .. يمتد لكل من يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولا يفلت من حكمها حاكم مهما علا .. أو مسلم مهما بعد .. !

وهى بعد ذلك : العدل .

من مصدرها : العدل ، وبتشريعها : العدل ، وبتنفيذها : العدل .

تحرم الظلم وتحاربه .. ابتداء من العدوان على حدود الله .. وانتهاء الى العدوان على حقوق الأفراد .. ومقاومة الظلم ليست مجرد حق .. بل هى واجب وفرض .. أمر لم يبلغه بعد أى نظام على وجه الأرض !

كذلك فهى تحقق التوازن :

تحققه داخل النفس ، وتحققه داخل النظام ..

فى وقت يتمزق فيه الناس ، وتتمزق فيه الأنظمة .. بين جذب الى أقصى اليمين ، أو جذب الى أقصى اليسار .. حيث الافراط أو التفريط .. حيث الافراط أو التقتير .. حيث الغلو أو التسيب .. بعيدا عن « الوسط الأمثل » ، وانحرافا عن « الصراط المستقيم » .. !

وهى بذلك ومع ذلك حانية هادفة .. تحمل « الرحمة » ، وتحقق « اليسر » .. دون أن يحكم الهوى أو يتحكم !

وفى النهاية تحمل الفعالية ، وتحقق الايجابية :

بما تشرع من جزاء .. بوجهيه ثوابا وعقابا ..

تحمل للناس عطاء غير مجذوذ .

يبدأ من النفس ، ويشيع فى المجتمع ، وينتهى الى من لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ..

وتحمل فى نفس الوقت عقابا غير محدود .

يمر بنفس المراحل .. فتتردد النفس بين رغب ورهب .. يدفع الصالح ويقوم المعوج .. !

وعلى ذلك تقوم الشرعية على :

دين : هو الشريعة ، هى الحقيقة .. وهى الحق .

ودولة فيها أمة تحمل هذا الحق .

وسلطة تحمى هذا الحق ..

وليس وراء الشريعة .. حق آخر ، أو حقيقة أخرى .. ليس وراء الحق الا الضلال .. !

كذلك ليس وراء الدولة التى حمت الحق وتحميه .. بديل آخر .. من مسميات العصر مهما كان ملمسها ناعما أو بريقها أخاذا .. انها السراب .. الذى تراه الشعوب .. العطشى الى الحق ، الجوعى الى المثل ، الحيرى مع كثرة الشعارات وطول التجارب .. !

ويأتى فى النهاية دور الجزاء ..

لا شرعية بغير شريعة .. ولا شرعية بغير دولة .. ولا شرعية فى غيبة الحق .

ولا قيام لحق .. لا يوجد من يحمله ، أو من يحميه .

والجزاء بوجهيه لشرعية الحق : ثوابا .. بالطاعة ، والنصرة ، وحراسة الوجدان ..

وعقابا .. بانكار القلب ، وانكار اللسان ، وانكار اليد .

كل ذلك بمراحله وضوابطه .

تلك هى المشروعية الاسلامية ..

وهى عليا .. لأنها لابد أن تكون حاكمة .

ولأنها لا تقبل شريعة معها أو شريعة فوقها .

ولأنه اذا صح أن تكون للشعوب مشروعية عليا فوق القانون وفوق الدستور مستمدة من مبادىء الأمة وقيمها التى تعيش فى ضمائرها ووجدانها .. فمشروعية الاسلام تعيش فى قلوب الملايين منذ ملايين السنين .. منذ نطقوا بشهادة أن لا اله الا الله ، فانها تعنى اعداد مشروعية الاسلام .. فوق كل النصوص وفوق كل الأوضاع .

* * *

* وبعـــد ..

فأى الفريقين أحق بالأمن .. ؟

وهل يرقى « صنع » المخلوق الى « صنع الخالق » .. ؟

لم التردد كثيرا .. ؟

ولم الرفض أحيانا .. ؟

« أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون »[1] .

* * *

---

(١) النور : ٥٠

محتويات الكتاب

الصفحة

المقـــــدمة ٣

الباب الأول ــ أركان الشرعية الاسلامية
(٥ ــ ٤٧)

تمهيـــد ٧

الفصل الأول : اقامة شريعة الله
(٩ ــ ١٥)

المبحث الأول : مضمون هذه الشريعة ٩

المبحث الثانى : الشريعة بين السعة والعسرة ١٤

الفصل الثانى : اقامة الدولة المسلمة
(١٦ ــ ٤٧)

المبحث الأول : أمة .. واقليم ٢١

أولا ــ أمة مسلمة ٢١

ثانيا ــ دار الاســـلام ٣٠

المبحث الثانى : السلطة ٣٣

أولا ــ شرعية السلطة ٣٤

ثانيا ــ خصائص أخرى ٤١

الخـــلاصة ٤٦

الصفحة

الباب الثانى ـ آثار الشرعية

(٤٩ ـ ١٠٨)

تمهيـــد ٥١

الفصل الأول : نظرية البطلان
(٥٤ ـ ٤٢)

الفصل الثانى : نظرية الدفاع الشرعى العام
(٤٣ ـ ١٠٨)

المبحث الأول : النظرية العامة ٦٥
المبحث الثانى : مراحل الدفاع الشرعى العام ٧٤
المرحلة الأولى : انكار القلب ٧٥
المرحلة الثانية : انكار اللسان (أو جهاد الكلمة) . . ٧٨
المرحلة الثالثة : الامتناع (أو اسقاط حقوق الحاكم) . ٨٢
المرحلة الرابعة : اسقاط الحاكم أو عزله ٨٩
المرحلة الأخيرة : اسقاط الحكم (أو نظرية الخروج) . ٩٣
الخـــلاصة ١٠٨
خاتمة السلسلة « أقيموا شريعة الله » ١٠٩
محتويات الكتاب ١١٣

* * *

كتب للمـــؤلف

١ ـــ المشروعية الاسلامية العليا « رسالة دكتوراه » .

٢ ـــ شريعة الله حاكمة .. ليس بالحدود وحدها .

٣ ـــ أصول الشرعية الاسلامية .. مضمونها وخصائصها .

٤ ـــ مصادر الشرعية الاسلامية : مقارنة بالمصادر الدستورية .

٥ ـــ أركان الشرعية الاسلامية .. حدودها وآثارها .

٦ ـــ القرآن فوق الدستور .

٧ ـــ دعوة الله بين التكوين والتمكين .

٨ ـــ نحو نظرية للتربية الاسلامية .

٩ ـــ منهج التفكير الاسلامى .

١٠ ـــ أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامى .

١١ ـــ الايمان الحق .

١٢ ـــ دين ودولة .

١٣ ـــ عندما يحكم الطغاة .

١٤ ـــ فى الزنزانة .

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٢٠٢٥
الترقيم الدولى ٣ ــ ٠٩١ ــ ٣٠٧ ــ ٩٧٧

مطابع
دار التراث العربى
ت ٩٣٦١٤٥